

الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 34

السنة 169

الثلاثاء 12 شوال 1447 - 31 مارس 2026

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

- 652 إحالة على التقاعد الوجودي
652 تسمية كاهية مدير

وزارة العدل

- 652 تسمية مدير

وزارة الدفاع الوطني

- 652 تسمية عضو بمجلس مؤسسة ديوان المساكن العسكرية

وزارة الداخلية

- 652 قراران من وزير الداخلية مؤرخان في 27 فيفري 2026 يتعلقان بتفويض حق الإضاء
653 تسمية كاهية مدير
653 تسمية عضو بمجلس مؤسسة مركز الإعلامية لوزارة الداخلية
653 إنهاء مهام

- قرار من وزير الصحة مؤرخ في 31 مارس 2026 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 12 أكتوبر 2020،
المتعلق بإحداث لجنة فنية للإشهاد على استئصال شلل الأطفال والتحقق من القضاء على الحصبة
654 والحميراء وضبط مهامها وتركيبها وطرق سيرها
654 جدول خطط وظيفية
655 تسمية رؤساء مصالح
655 تسمية أعضاء بمجلس إدارة مركز الإصابات والحروق البليغة بين عروس
655 تسمية رئيس اللجنة الطبية بمجلس إدارة مستشفى سهلول بسوسة
655 تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى الحبيب بوقطفة ببنزرت
655 تسمية عضو بمجلس مؤسسة الهيئة الوطنية للتقييم والإعتماد في المجال الصحي
655 تسمية عضو بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية لتقييم المخاطر

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 26 مارس 2026 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام من الصنف الأعلى بالسلك الإداري
656 المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2025
قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 26 مارس 2026 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي
656 الإدارات العمومية بعنوان سنة 2025
قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 26 مارس 2026 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي
657 الإدارات العمومية بعنوان سنة 2025
قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 26 مارس 2026 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام مكوّن في الفلاحة والصيد البحري
657 بسلك المهندسين المكوّنين في الفلاحة والصيد البحري بعنوان سنة 2025
قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 26 مارس 2026 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس مكوّن في الفلاحة والصيد
658 البحري بسلك المهندسين المكوّنين في الفلاحة والصيد البحري بعنوان سنة 2025
قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 26 مارس 2026 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكوّن رئيس في الفلاحة والصيد البحري بسلك
658 المكوّنين في الفلاحة والصيد البحري بعنوان سنة 2025
قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 26 مارس 2026 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك
659 للإدارات العمومية بعنوان سنة 2025
قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 26 مارس 2026 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات
659 العمومية بعنوان سنة 2025
قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 26 مارس 2026 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات
660 العمومية بعنوان سنة 2025
قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 26 مارس 2026 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية
660 بعنوان سنة 2025

- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 26 مارس 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2025.....
- 661
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 26 مارس 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة طبيب بيطري صحي أول بالسلك المشترك للأطباء البيطرة الصحيين بعنوان سنة 2025.....
- 661
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 26 مارس 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة رئيس مخبر رئيس بسلك أعوان الإطارات المشتركة للمخبر بعنوان سنة 2025.....
- 662
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 26 مارس 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكنتبات أو توثيق بسلك أعوان المكنتبات والتوثيق بالإدارات العمومية بعنوان سنة 2025.....
- 662

وزارة التربية

- 663 تسمية مدير.....
- 663 تسمية كواهي مديرين.....
- 663 تسمية رؤساء مصالح.....

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 26 مارس 2026 يتعلق بإحداث
- 664 مخابر بحث بمؤسسات التعليم العالي والبحث.....
- 666 تسمية حافظ عام للمكنتبات أو التوثيق.....
- 666 تسمية حافظين رؤساء للمكنتبات أو التوثيق.....
- 666 تسمية فنيين سامين رؤساء أولين.....
- 666 تسمية مساعدين تطبيق وبحث رؤساء فوق الرتبة.....

وزارة تكنولوجيا الاتصال

- 667 تسمية عضو بمجلس إدارة الديوان الوطني للبريد.....

وزارة النقل

- 667 تسمية متصرفين بمجلس إدارة شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة.....
- 667 تسمية متصرفين بمجلس إدارة شركة الخطوط التونسية.....
- 667 تسمية متصرفين بمجلس إدارة الشركة التونسية للملاحة.....
- 667 تسمية متصرفين بمجلس إدارة شركة أشغال السكك الحديدية.....
- 667 تسمية متصرفين بمجلس إدارة الشركة الجهوية للنقل بالقصرين.....
- 668 تسمية متصرفين بمجلس إدارة الشركة الجهوية للنقل بالقيروان.....
- 668 تسمية متصرفين بمجلس إدارة الشركة الجهوية للنقل بجندوبة.....
- 668 تسمية متصرفين بمجلس إدارة الشركة الجهوية للنقل بنابل.....
- 668 تسمية متصرفين بمجلس إدارة الشركة الجهوية للنقل بالكاف.....
- 668 تسمية متصرفين بمجلس إدارة الشركة الجهوية للنقل بقابس.....
- 668 تسمية متصرفين بمجلس إدارة الشركة الجهوية للنقل بمدنين.....
- 668 تسمية متصرفين بمجلس إدارة الشركة الجهوية للنقل بقفصة.....
- 668 تسمية متصرفين بمجلس إدارة الشركة الجهوية للنقل بصفاس.....
- 669 تسمية متصرفين بمجلس إدارة الشركة الجهوية للنقل بباجة.....

- 669 تسمية متصرفين بمجلس إدارة شركة النقل بالساحل
669 تسمية متصرفين بمجلس إدارة الشركة الجهوية للنقل ببنزرت
669 تسمية متصرفين بمجلس إدارة الشركة الجهوية للنقل بسليانة

وزارة التجهيز والإسكان

- 669 تسمية رئيس مصلحة

وزارة الشؤون الثقافية

- قرار مشترك من وزيرة المالية ووزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 27 مارس 2026 يتعلق
669 بضبط معالم الدخول إلى المتاحف والمعالم التاريخية والمواقع الأثرية

وزارة التشغيل والتكوين المهني

- قرار من وزير التشغيل والتكوين المهني مؤرخ في 19 مارس 2026 يتعلق بتفويض حق
673 الإمضاء
673 تسمية متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

بمقتضى أمر عدد 44 لسنة 2026 مؤرخ في 30 مارس 2026.
يحال السيد نزار عطا، مستشار المصالح العمومية برئاسة الحكومة، على التقاعد الوجوبي.

بمقتضى أمر عدد 45 لسنة 2026 مؤرخ في 30 مارس 2026.
يحال السيد حمدي الجربي، مراقب عام للمصالح العمومية برئاسة الحكومة، على التقاعد الوجوبي.

بمقتضى قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 31 مارس 2026.
تكلف السيدة يسر الدقي، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية بالإدارة العامة للشؤون الاقتصادية والمالية والاجتماعية برئاسة الحكومة.

وزارة العدل

بمقتضى قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 23 مارس 2026.
تكلف السيدة وفاء ميلودي، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير جهوي للإدارة الجهوية لوزارة العدل بنابل.
عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر الحكومي عدد 395 لسنة 2018 المؤرخ في 23 أفريل 2018 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المرتبطة بخطة مدير إدارة مركزية.

وزارة الدفاع الوطني

بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 31 مارس 2026.

يُعيّن السيد ناجي القابسي، مهندس عام، عضوا ممثلا لوزارة المالية بمجلس مؤسسة ديوان المساكن العسكرية، عوضا عن السيد حامد بن غربال، وذلك ابتداء من 22 جانفي 2026.

وزارة الداخلية

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 27 فيفري 2026 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.
إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في أول أفريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 525 لسنة 2019 المؤرخ في 17 جوان 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 951 لسنة 2016 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون المحلية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإحاقها هيكلها المركزي والجهوية بوزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 448 لسنة 2023 المؤرخ في 5 جوان 2023،

وعلى القرار المؤرخ في 10 ديسمبر 2025 المتعلق بتكليف السيد محمد أيمن بن نصر، مهندس عام، بمهام مدير التجهيز والوسائل بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بقسم الشؤون المحلية بوزارة الداخلية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يسند تفويض للسيد محمد أيمن بن نصر، مهندس عام، المكلف بمهام مدير التجهيز والوسائل بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بقسم الشؤون

المحلية بوزارة الداخلية، ليمضي بالنيابة عن وزير الداخلية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات الإدارة المذكورة إضافة إلى مشمولات الإدارة الفرعية للمباني والشؤون العقارية بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية واقتراحات التعهد وطلبات التزود والبطاقات البيانية وبطاقات تجميد الاعتمادات باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 فيفري 2026.

وزير الداخلية

خالد النوري

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 27 فيفري 2026 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في أول أفريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 525 لسنة 2019 المؤرخ في 17 جوان 2019،

وعلى القرار المؤرخ في 24 ماي 2021 المتعلق بتكليف السيد أمان الله الزريبي، متصرف في الوثائق والأرشيف، بمهام رئيس مصلحة الإذن بالدفع لمصاريف المعدات والتجهيز والمباني ووكالات الدفوعات ومصاريف الأموال المشتركة بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية،

وعلى القرار المؤرخ في 20 ديسمبر 2021 المتعلق بترقية السيد أمان الله الزريبي، متصرف في الوثائق والأرشيف، إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف ابتداء من 12 نوفمبر 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تطبيقاً لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يسند تفويض للسيد أمان الله الزريبي، متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف، المكلف بمهام رئيس مصلحة الإذن بالدفع لمصاريف المعدات والتجهيز والمباني ووكالات الدفوعات ومصاريف الأموال المشتركة بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية، ليمضي بالنيابة عن وزير الداخلية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات المصلحة المذكورة إضافة إلى اقتراحات التعهد والغائها والبطاقات البيانية وبطاقات تجميد الاعتمادات واقتراحات إلغائها باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 فيفري 2026.

وزير الداخلية

خالد النوري

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 11 مارس 2026. تكلف السيدة سارة البوغانمي، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاهية مدير الشراكة والتعاون مع الهيئات الغير الحكومية بالإدارة العامة للعلاقات الخارجية والتعاون اللامركزي الدولي بقسم الشؤون المحلية بوزارة الداخلية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 12 مارس 2026. يُعيّن السيد رياض الوسلاطي عضواً ممثلاً لرئاسة الحكومة بمجلس مؤسسة مركز الإعلامية لوزارة الداخلية، عوضاً عن السيدة ريم البرويسي.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 24 فيفري 2026. ينهى تكليف السيد بلقاسم الصغير، متصرف مستشار، بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية زاوية قنطش بداية من 26 نوفمبر 2025.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 24 فيفري 2026. ينهى تكليف السيد فتحي الغرياني، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية جرجيس الشمالية بداية من 24 ديسمبر 2025.

الأعضاء:

- طبيب استشفائي جامعي مختص في الأمراض الجرثومية مباشر أو سبق له المباشرة بالقطاع العمومي قبل التقاعد،
 - طبيب استشفائي جامعي مختص في أمراض الأعصاب مباشر أو سبق له المباشرة بالقطاع العمومي قبل التقاعد،
 - طبيب استشفائي جامعي مختص في طب الأطفال مباشر أو سبق له المباشرة بالقطاع العمومي قبل التقاعد،
 - طبيب ممارسة حرة مختص في طب الأطفال،
 - طبيب مختص في علم الأحياء الدقيقة والتشخيص المخبري في مجال الفيروسات،
 - صيدلي أو طبيب ذو كفاءة في مجال إنتاج و/ أو مراقبة جودة اللقاحات مباشر أو سبق له المباشرة بالقطاع العمومي قبل التقاعد،
 - طبيب مختص في الطب الوقائي والجماعي،
 - طبيب مختص في علم الوبائيات،
 - طبيب مختص في علم المناعة،
 - ممثل عن وحدة مراقبة الوبائيات بإدارة الرعاية الصحية الأساسية،
 - كاهية مدير الرعاية الصحية الأساسية بإحدى الإدارات الجهوية للصحة.
- ويتّم تعيين أعضاء اللجنة الفنية بمقرر من وزير الصحة باقتراح من الإدارات والهيكل المعنية.
- الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 مارس 2026.

وزير الصحة
مصطفى الفرجاني

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 11 مارس 2026.
تكلّف الإطارات الآتي ذكرها بخطط وظيفية بالمستشفيات المحلية، وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي:

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 31 مارس 2026 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 12 أكتوبر 2020 المتعلق بإحداث لجنة فنية للإشهاد على استئصال شلل الأطفال والتحقق من القضاء على الحصبة والحميراء وضبط مهامها وتركيبتها وطرق سيرها.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي، كما تم إتمامه بالمرسوم عدد 50 لسنة 2022 المؤرخ في 22 أوت 2022، وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة ومشمولات أنظاتها،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 4 ماي 2010 المتعلق بإحداث وتنظيم اللجنة الفنية للتلقيح، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 12 أكتوبر 2020،

وعلى قرار وزير الصحة المؤرخ في 12 أكتوبر 2020 المتعلق بإحداث لجنة فنية للإشهاد على استئصال شلل الأطفال والتحقق من القضاء على الحصبة والحميراء وضبط مهامها وتركيبتها وطرق سيرها.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 3 من القرار المؤرخ في 12 أكتوبر 2020، المشار إليه أعلاه، وتعوض كما يلي :

الفصل 3 (جديد): تتركّب اللّجنة الفنيّة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

الرئيس: طبيب استشفائي جامعي من بين المختصّين في الأمراض الجرثومية، مباشر أو سبق له المباشرة بالقطاع العمومي قبل التقاعد وله خبرة لا تقل عن عشر (10) سنوات في الاختصاص المذكور.

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
سامية بوعجيلة	متصرف عام للصحة العمومية	مدير المستشفى المحلي بقصور الساف (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة)، ابتداء من 14 جانفي 2026.

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
فتحي بنصالح	متصرف رئيس للصحة العمومية	مدير المستشفى المحلي بالقصور (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة)، ابتداء من 19 ديسمبر 2025.
عبد اللطيف الزغلامي	متصرف رئيس للصحة العمومية	مدير المستشفى المحلي بالسرس (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة)، ابتداء من 26 أوت 2025.
عصام الولهازي	متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف	مدير المستشفى المحلي بتستور (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة)، ابتداء من 07 أكتوبر 2025.
سامي عمروصي	متصرف مستشار للصحة العمومية	مدير المستشفى المحلي بفرنانة (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة)، ابتداء من 16 ديسمبر 2025.
عبد الغني رداوي	متصرف للصحة العمومية	مدير المستشفى المحلي "الطاهر بوزربية" بجملة (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة)، ابتداء من 26 ديسمبر 2025.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 11 مارس 2026.

تكلف السيدة حنان عيادي، متصرف رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الاستقبال والقبول ونقل المرضى بالإدارة الفرعية لشؤون المرضى بالمستشفى الجهوي بمنزل بورقيبة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 11 مارس 2026.

تُكَلَّف السيدة شيماء محمد، أستاذ مساعد التعليم العالي، بمهام رئيس مصلحة التحليل الطبي بالإدارة الفرعية الفنية بالمركز الوطني للحماية من الأشعة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 31 مارس 2026.

يسمى أعضاء بمجلس إدارة مركز الإصابات والحروق البليغة بين عروس، وذلك ابتداء من 17 فيفري 2026:

- الدكتورة لمياء ثابت: طبيب رئيس قسم
- الدكتورة أمال مكليين: طبيب رئيس قسم
- الدكتور هادي عنابي: طبيب رئيس قسم
- الدكتورة منى الرخامي: ممثل عن الأطباء الأساتذة المحاضرين المبرزين وأطباء المستشفيات المباشرين بالمركز
- الدكتور غسان قادر: ممثل عن الأطباء المساعدين الاستشفائيين الجامعيين المباشرين بالمركز
- السيد أحمد العريبي: ممثل عن أعوان السلك شبه الطبي المباشرين بالمركز.

يسمى الدكتور لطفي الربيعي رئيسا للجنة الطبية بمجلس إدارة مركز الإصابات والحروق البليغة بين عروس، وذلك ابتداء من 19 فيفري 2026.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 31 مارس 2026.

يسمى الأستاذ مهدي جعيدان رئيسا للجنة الطبية بمجلس إدارة مستشفى سهلول بسوسة، وذلك ابتداء من 31 جانفي 2026.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 31 مارس 2026.

تسمى السيدة كوثر السعيداني عضوا ممثلا عن أعوان السلك شبه الطبي بالمستشفى بمجلس إدارة مستشفى الحبيب بوقطفة ببنزرت عوضا السيد رضا العربي، وذلك ابتداء من 19 فيفري 2026.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 31 مارس 2026.

يسمى الدكتور سالم الرياحي عضوا ممثلا عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض بمجلس مؤسسة الهيئة الوطنية للتقييم والإعتماد في المجال الصحي.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 31 مارس 2026.

تسمى السيدة وفاء بن حمودة عضوا ممثلا عن وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية لتقييم المخاطر عوضا عن السيد محمد الشعبوني، وذلك ابتداء من 13 جانفي 2026.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 26 مارس 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2025.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممته وخاصة الأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 والأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 والأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 12 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري يوم 1 جوان 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بمائة وسبعة (107) خطط.

الفصل 3 - تُختم قائمة الترشيحات يوم 30 أبريل 2026.

الفصل 4 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 مارس 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عز الدين بن الشيخ
سارة الزعفراني الزنزري

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 26 مارس 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام من الصنف الأعلى بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2025.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام من الصنف الأعلى بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري يوم 1 جوان 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام من الصنف الأعلى بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 - تُختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 30 أبريل 2026.

الفصل 4 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 مارس 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عز الدين بن الشيخ
سارة الزعفراني الزنزري

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرّخ في 26 مارس 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2025.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرّخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته وخاصة الأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرّخ في أول أوت 2001 والأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرّخ في 21 جانفي 2009 والأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرّخ في 30 جوان 2014،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرّخ في 23 جوان 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تُفتح بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري يوم 1 جوان 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بمائة (100) خطة.

الفصل 3 - تُختتم قائمة الترشيحات يوم 30 أبريل 2026.

الفصل 4 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 مارس 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عز الدين بن الشيخ
سارة الزعفراني الزنزري

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرّخ في 26 مارس 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام مكوّن في الفلاحة والصيد البحري بسلك المهندسين المكوّنين في الفلاحة والصيد البحري بعنوان سنة 2025.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 3153 لسنة 2006 المؤرّخ في 30 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المكوّنين في الفلاحة والصيد البحري كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 525 لسنة 2018 المؤرّخ في 12 جوان 2018،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرّخ في 28 ديسمبر 2010 المتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام مكوّن في الفلاحة والصيد البحري.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تُفتح بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري يوم 1 جوان 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام مكوّن في الفلاحة والصيد البحري بسلك المهندسين المكوّنين في الفلاحة والصيد البحري.

الفصل 2 - يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بعشرين (20) خطة.

الفصل 3 - تُختتم قائمة الترشيحات يوم 30 أبريل 2026.

الفصل 4 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 مارس 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عز الدين بن الشيخ
سارة الزعفراني الزنزري

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرّخ في 26 مارس 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس مكوّن في الفلاحة والصيد البحري بسلك المهندسين المكوّنين في الفلاحة والصيد البحري بعنوان سنة 2025.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحت أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 3153 لسنة 2006 المؤرّخ في 30 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المكوّنين في الفلاحة والصيد البحري كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 525 لسنة 2018 المؤرّخ في 12 جوان 2018،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرّخ في 28 ديسمبر 2010 المتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس مكوّن في الفلاحة والصيد البحري.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري يوم 1 جوان 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس مكوّن في الفلاحة والصيد البحري بسلك المهندسين المكوّنين في الفلاحة والصيد البحري.

الفصل 2 - يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بسبع (7) خطط.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 30 أبريل 2026.

الفصل 4 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 مارس 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرّخ في 26 مارس 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكوّن رئيس في الفلاحة والصيد البحري بسلك المكوّنين في الفلاحة والصيد البحري بعنوان سنة 2025.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحت أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 3156 لسنة 2006 المؤرّخ في 30 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المكوّنين في الفلاحة والصيد البحري،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرّخ في 5 جانفي 2017 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكوّن رئيس في الفلاحة والصيد البحري.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري يوم 1 جوان 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكوّن رئيس في الفلاحة والصيد البحري بسلك المكوّنين في الفلاحة والصيد البحري.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بإحدى عشرة (11) خطة.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 30 أبريل 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 مارس 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرّخ في 26 مارس 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2025.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرّخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته وخاصة الأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرّخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرّخ في 21 جانفي 2009 والأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرّخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرّخ في 5 أبريل 2022 المتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري يوم 1 جوان 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخمسين (50) خطة.

الفصل 3 - تُختم قائمة الترشيحات يوم 30 أبريل 2026.

الفصل 4 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 مارس 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرّخ في 26 مارس 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2025.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرّخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرّخ في 5 أبريل 2022 المتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري يوم 1 جوان 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بمائة وخمس عشرة (115) خطة.

الفصل 3 - تُختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 30 أبريل 2026.

الفصل 4 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 مارس 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرّخ في 26 مارس 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2025.

إنّ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقّحت أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرّخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقّحت وتمّمته،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرّخ في 5 أبريل 2022 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري يوم 1 جوان 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بمائة وأربع عشرة (114) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 30 أبريل 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 مارس 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرّخ في 26 مارس 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2025.

إنّ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقّحت أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرّخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقّحت وتمّمته،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرّخ في 5 أبريل 2022 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري يوم 1 جوان 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسع وثمانين (89) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 30 أبريل 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 مارس 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرّخ في 26 مارس 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2025.

إنّ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرّخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرّخ في 5 أبريل 2022 المتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري يوم 1 جوان 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بمائة وخمس عشرة (115) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 30 أبريل 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 مارس 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرّخ في 26 مارس 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة طبيب بيطري صحي أول بالسلك المشترك للأطباء البيطرة الصحيين بعنوان سنة 2025.

إنّ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 2453 لسنة 2006 المؤرّخ في 12 سبتمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للأطباء البيطرة الصحيين،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرّخ في 6 أبريل 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة طبيب بيطري صحي أول.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري يوم 1 جوان 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة طبيب بيطري صحي أول بالسلك المشترك للأطباء البيطرة الصحيين.

الفصل 2 - يحدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 30 أبريل 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 مارس 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرّخ في 26 مارس 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة رئيس مخبر رئيس بسلك أعوان الإطارات المشتركة للمخبر بعنوان سنة 2025.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 2000 المؤرّخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الإطارات المشتركة للمخبر،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرّخ في 19 أوت 2000 المتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة رئيس مخبر رئيس.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تُفتح بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري يوم 1 جوان 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة رئيس مخبر رئيس بسلك أعوان الإطارات المشتركة للمخبر.

الفصل 2 - يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بسبع (7) خطط.

الفصل 3 - تُختم قائمة تسجيل الترشّحات يوم 30 أفريل 2026.

الفصل 4 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 مارس 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرّخ في 26 مارس 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكنتبات أو توثيق بسلك أعوان المكنتبات والتوثيق بالإدارات العمومية بعنوان سنة 2025.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 434 لسنة 2019 المؤرّخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المكنتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرّخ في 12 أكتوبر 2012 المتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكنتبات أو توثيق كما تم تنقيحه بالقرار المؤرّخ في 17 نوفمبر 2015.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري يوم 1 جوان 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكنتبات أو توثيق بسلك أعوان المكنتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تُختم قائمة تسجيل الترشّحات يوم 30 أفريل 2026.

الفصل 4 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 مارس 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 31 مارس 2026.

يكلف السيد حاتم علاوني، أستاذ أول مميز درجة استثنائية، بمهام مدير مساعد للبناءات والتجهيز والصيانة بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بأريانة.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 31 مارس 2026.

تكلف السيدة منى العرفاوي، تقني رئيس، بمهام رئيس المركز الجهوي للصيانة بأريانة بالمركز الوطني للصيانة بوزارة التربية،

عملا بأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 526 لسنة 2019 المؤرخ في 17 جوان 2019 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 31 مارس 2026.

تكلف السيدة زينب العياري، أستاذة فوق الرتبة مميز للمدارس الابتدائية، بمهام رئيس مصلحة شؤون التلاميذ بالمرحلة الابتدائية بإدارة المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية بأريانة.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 31 مارس 2026.

يكلف السيد نبيل لعبيدي، تقني رئيس، بمهام رئيس مكتب الكتابة القارة للجنة الصفقات بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بأريانة.

عملا بأحكام الفصل 28 من الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 31 مارس 2026.

تكلف السيدة ربعة ميساوي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة التصرف المالي في المدارس الابتدائية بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بأريانة.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 31 مارس 2026.

يكلف السيد محمد بلانكو، أستاذ أول مميز، بمهام مدير التقييم والجودة وتكنولوجيات المعلومات والاتصال بالمندوبية الجهوية للتربية بأريانة.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 31 مارس 2026.

يكلف السيد رشاد الحمري، أستاذ تعليم أول فوق الرتبة، بمهام مدير مساعد لتكنولوجيات المعلومات والاتصال بإدارة التقييم والجودة وتكنولوجيات المعلومات والاتصال بالمندوبية الجهوية للتربية بأريانة.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 31 مارس 2026.

يكلف السيد محمد عبودة، أستاذ أول مميز درجة استثنائية، بمهام مدير مساعد للتدريس والتكوين والتقييم بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بأريانة.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 31 مارس 2026.

يكلف السيد مرتضى السعيد، أستاذ أول مميز درجة استثنائية، بمهام مدير مساعد للموارد البشرية بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بأريانة.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 31 مارس 2026.

يكلف السيد عصام المانسي، أستاذ مميز للمدارس الابتدائية، بمهام مدير مساعد للحياة المدرسية وشؤون التلاميذ بالمرحلة الابتدائية بإدارة المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية بأريانة.

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 26 مارس 2026 يتعلق بإحداث مخابر بحث بمؤسسات التعليم العالي والبحث.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2876 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 المتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 615 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 644 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بضبط تنظيم مخابر البحث ووحدات البحث ومجمعات البحث وطرق تسييرها وخاصة الفصلين 6 و8 منه،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 16 ماي 2017 المتعلق بإحداث وحدات بحث بمؤسسات التعليم العالي والبحث،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 18 ماي 2017 المتعلق بإحداث وحدات بحث بمؤسسات التعليم العالي والبحث،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 22 أوت 2019 المتعلق بإحداث وحدات بحث بمؤسسات تعليم عال وبحث،

وعلى قرار وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 6 جانفي 2021 المتعلق بإحداث وحدتي بحث بمؤسستي تعليم عال وبحث، وبطلب من عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث المعنية،

وبعد أخذ رأي المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث المعنية،

وباقتراح من رؤساء الجامعات المعنية،

وبعد أخذ رأي مجالس الجامعات المعنية،

وبعد أخذ رأي الوكالة التونسية للتقييم والاعتماد في التعليم العالي والبحث العلمي.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تحدث مخابر البحث بمؤسسات التعليم العالي والبحث المعرفة بتسمياتها طبقا للجدول التالي :

تاريخ إحداث مخبر البحث	تسمية مخبر البحث	مؤسسة التعليم العالي والبحث	الجامعة
21 ديسمبر 2023	علوم المياه التطبيقية	المعهد العالي لعلوم وتقنيات المياه بقابس	جامعة قابس
	بحوث في المؤسسات وأخذ القرار	المعهد العالي للتصرف بقابس	
	الفنون والموسيقى والتراث والمحيط والمجتمع	المعهد العالي للفنون والحرف بقابس	

تاريخ إحداه مخبر البحث	تسمية مخبر البحث	مؤسسة التعليم العالي والبحث	الجامعة
22 مارس 2024	الدراسات متعددة الاختصاصات حول الانتقالات والتحويلات والتوارث	كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس	جامعة تونس
	الاقتصاد والمالية الإسلامية	المعهد العالي لأصول الدين بتونس	جامعة الزيتونة
	الصحة الجماعية المضارّ البيئية العلاج البديل	كلية الطب بتونس	جامعة تونس المنار
	البحوث والدراسات الإبراهيمية	المعهد العالي للعلوم الإنسانية بتونس	
	المواد الطبيعية ذات الفاعلية البيولوجية والبيوتكنولوجية	كلية طب الأسنان بالمنستير	جامعة المنستير
	البيولوجيا الجزيئية والسرييرية	كلية الصيدلة بالمنستير	
	فيزياء وكيمياء المواد المبتكرة	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالمنستير	
	المواد المتقدمة متعددة الوظائف والتطبيقات التكنولوجية	كلية العلوم والتقنيات بسيدي بوزيد	جامعة القيروان
	الكيمياء والمواد والنمذجة	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالقيروان	
	المواد المتقدمة والنانوتكنولوجيا	المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بالقصرين	
	المقاربات البيئية وعبر الثقافية في الفلسفة والفنون والعلوم الإنسانية	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس	جامعة صفاقس
	علم الجينوم الوظيفي وفيزيولوجيا النباتات	المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بصفاقس	
	الكيمياء الطبية والبيئية	المدرسة الوطنية للإلكترونيك والاتصالات بصفاقس	
	التكنولوجيات الحديثة وأنظمة الاتصالات	كلية العلوم بقابس	
10 ماي 2024	إيكولوجيا ومحيط	كلية العلوم بتونس	جامعة قابس
	مواد إلكتروكيميا وبيئة		
	تحليل ومعالجة الإشارات والأنظمة الكهربائية والطاقة	المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا	جامعة قرطاج
	نانوبيوتكنولوجيا	المدرسة العليا للتجارة بصفاقس	جامعة صفاقس

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 26 مارس 2026.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
منذر بلعيد

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 24 مارس 2026.

تسمى السيدة ريم التريكي، حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق، في رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 24 مارس 2026.

يسمى حافظو المكتبات أو التوثيق الآتي ذكرهم في رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق بسلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية:

- لمياء بوخروف
- أشرف ماجدي
- نرجس مرزوق
- راضية الهيشري
- سامية سالم
- بسمة قميزة
- إيمن الجويني
- راضية النجاري
- أحلام بنعرفة
- سمية علمي
- وداد سحنوني
- خولة السباعي
- كريمة صيود
- أمينة الحمداني
- كوثر فرج حرم الربيعي
- هادية مادي
- عبد الله الحاج ابراهيم
- محمد بشيني
- أمال فيالة
- شراز غانمي
- سنية الرزقي حرم لعصيدي
- خولة ماجوري
- لبنى بن صالح
- فتحية الحر
- هاجر الحبيبي

- محمد براح
- ريم الدباش
- نادية قلبي
- فاطمة الزهاني حرم الفقي
- ناجية خالدي
- منى بوعشير
- هالة المزوغي
- عادل زينوبي
- منية بن الشيخ

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 24 مارس 2026.

يسمى الفنيون السامون الرؤساء للصحة العمومية الآتي ذكرهم في رتبة فني سام رئيس أول للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية:

- مالك بيزيد
- سميرة المجدوب
- هالة المحرزي
- سميرة عيسى حرم المؤدب
- سعيد التليلي

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 24 مارس 2026.

يسمى مساعداو التطبيق والبحث الرؤساء للتعليم العالي والبحث العلمي الآتي ذكرهم في رتبة مساعد تطبيق وبحث رئيس فوق الرتبة للتعليم العالي والبحث العلمي بسلك مساعدي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي:

- نجاح جواد
- سليم الحباشي
- مراد علي صالح
- الجموعي داودي
- الأسعد مستوري
- أحمد الشعبوني
- محمد الطاهر جبالي
- حميدة قاسم
- عبد العزيز النحال

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيا الاتصال مؤرخ في 25 مارس 2026.

يسمى السيد زياد العايب عضوا ممثلا عن وزارة الداخلية بمجلس إدارة الديوان الوطني للبريد.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 31 مارس 2026.

يسمى متصرفون ممثلون للدولة بمجلس إدارة شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة، السيدات والسادة الآتي ذكرهم:

- السيد نزار بن محمد، ممثل عن وزارة النقل، ابتداء من 29 سبتمبر 2023.

- السيد لطفي بوعفيف، ممثل عن وزارة الداخلية، ابتداء من 29 سبتمبر 2023.

- السيدة أسماء عازة، ممثلة عن وزارة الاقتصاد والتخطيط، ابتداء من 26 جوان 2024.

- السيد معز العتروس، ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان، ابتداء من 24 مارس 2025.

- السيدة عفاف عبيدي، ممثلة عن رئاسة الحكومة، ابتداء من 21 أوت 2025.

- السيدة أمينة مبروك، ممثلة عن وزارة المالية، ابتداء من 30 سبتمبر 2025.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 31 مارس 2026.

يسمى متصرفون ممثلون للدولة بمجلس إدارة شركة الخطوط التونسية، السيدات والسادة الآتي ذكرهم:

- السيدة سهام بن دالي، ممثلة عن رئاسة الحكومة، ابتداء من 2 أوت 2024.

- السيد فاخر التباسي، ممثل عن البنك المركزي التونسي، ابتداء من 21 جانفي 2025.

- السيد الحبيب التومي، ممثل للدولة عن ديوان الطيران المدني والمطارات، ابتداء من 13 فيفري 2025.

- السيدة سامية بوقطاية، ممثلة عن وزارة النقل، ابتداء من 26 فيفري 2026.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 31 مارس 2026.

يسمى متصرفون ممثلون للدولة بمجلس إدارة الشركة التونسية للملاحة، السيدات والسادة الآتي ذكرهم:

- السيد هشام خلفة، ممثل عن وزارة التجارة وتنمية الصادرات، ابتداء من 23 فيفري 2021.

- السيد محمد عادل شواربي، ممثل عن رئاسة الحكومة، ابتداء من 11 جويلية 2024.

- السيدة خولة بالأخضر، ممثل للدولة عن ديوان البحرية التجارية والموانئ، ابتداء من 21 نوفمبر 2024.

- السيد طارق قمودي، ممثل عن وزارة الاقتصاد والتخطيط، ابتداء من 20 جانفي 2025.

- السيد هيكل الخضراوي، ممثل عن البنك المركزي التونسي، ابتداء من 21 جانفي 2025.

- السيد بلال العكاري، ممثل عن وزارة المالية، ابتداء من 26 ماي 2025.

- السيد محمد بن عمر، ممثل عن وزارة الدفاع الوطني، ابتداء من 11 أوت 2025.

- السيد الحبيب كريم، ممثل عن وزارة النقل، ابتداء من 30 ديسمبر 2025.

- السيدة مريم أرناز الشريف، ممثلة عن وزارة النقل، ابتداء من 26 فيفري 2026.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 31 مارس 2026.

يسمى متصرفون ممثلون للدولة بمجلس إدارة شركة أشغال السكك الحديدية، السيدة والسادة الآتي ذكرهم:

- السيد ربيع بوفاييد، ممثل عن رئاسة الحكومة، ابتداء من 4 مارس 2019.

- السيد المختار كمال الوريحي، ممثل عن وزارة المالية، ابتداء من 16 نوفمبر 2022.

- السيدة حميدة علوي، ممثلة عن وزارة الاقتصاد والتخطيط، ابتداء من 26 جوان 2024.

- السيد عبد الرحمان العرفاوي، ممثل عن وزارة النقل، ابتداء من 26 فيفري 2026.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 31 مارس 2026.

يسمى متصرفون ممثلون للدولة بمجلس إدارة الشركة الجهوية للنقل بالقصرين، السيدة والسادة الآتي ذكرهم:

- السيدة سنية بوعوني، ممثلة عن وزارة المالية، ابتداء من 11 أفريل 2025.

- السيد مختار غرسلي، ممثل عن رئاسة الحكومة، ابتداء من 7 جانفي 2026.

- السيد محمد بن وناس، ممثل عن وزارة النقل، ابتداء من 26 فيفري 2026.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 31 مارس 2026.

يسمى متصرفون ممثلون للدولة بمجلس إدارة الشركة الجهوية للنقل بالقيروان، السادة الآتي ذكرهم:

- السيد وحيد حمودة، ممثل عن رئاسة الحكومة، ابتداء من 26 مارس 2018،
- السيد منتصر المالح، ممثل عن وزارة النقل، ابتداء من 29 جوان 2021،
- السيد فتحي بدرالدين، ممثل عن وزارة المالية، ابتداء من 8 نوفمبر 2021.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 31 مارس 2026.

يسمى متصرفون ممثلون للدولة بمجلس إدارة الشركة الجهوية للنقل بجندوبة، السيدة والسيد الآتي ذكرهم:

- السيدة إيمان السوالمي، ممثلة عن رئاسة الحكومة، ابتداء من 4 فيفري 2020،
- السيد فوزي الأجهوري، ممثل عن وزارة المالية، ابتداء من 3 جانفي 2023،
- الأسعد الطرابلسي، ممثل عن وزارة النقل، ابتداء من 17 أفريل 2025.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 31 مارس 2026.

يسمى متصرفان ممثلان للدولة بمجلس إدارة الشركة الجهوية للنقل بنابل، السيدين الآتي ذكرهما:

- السيد صلاح الدين سلمان، ممثل عن وزارة المالية، ابتداء من 31 ماي 2023،
- السيد خالد بن يوسف، ممثل عن وزارة النقل، ابتداء من 19 ديسمبر 2024.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 31 مارس 2026.

يسمى متصرفون ممثلون للدولة بمجلس إدارة الشركة الجهوية للنقل بالكاف، السادة الآتي ذكرهم:

- السيد صابر بن مبروك، ممثل عن رئاسة الحكومة، ابتداء من 22 جانفي 2020،
- السيد عاطف الدشراوي، ممثل عن وزارة المالية، ابتداء من 16 ماي 2023،
- السيد عارف علوان، ممثل عن وزارة النقل، ابتداء من 16 أفريل 2025.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 31 مارس 2026.

يسمى متصرفون ممثلون للدولة بمجلس إدارة الشركة الجهوية للنقل بقابس، السادة الآتي ذكرهم:

- السيد شكري الطرابلسي، ممثل عن رئاسة الحكومة، ابتداء من 3 أفريل 2018،
- السيد منير سليم، ممثل عن وزارة المالية، ابتداء من 31 ماي 2023،
- السيد سفيان اليعقوبي، ممثل عن وزارة النقل، ابتداء من 19 فيفري 2026.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 31 مارس 2026.

يسمى متصرفون ممثلون للدولة بمجلس إدارة الشركة الجهوية للنقل بمدنين، السادة الآتي ذكرهم:

- السيد مراد البوعبيدي، ممثل عن وزارة المالية، ابتداء من 12 نوفمبر 2021،
- السيد هيثم الحمروني، ممثل عن وزارة النقل، ابتداء من 4 نوفمبر 2025،
- السيد عباس الجباهي، ممثل عن رئاسة الحكومة، ابتداء من 7 جانفي 2026.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 31 مارس 2026.

يسمى متصرفون ممثلون للدولة بمجلس إدارة الشركة الجهوية للنقل بقفصة، السادة الآتي ذكرهم:

- السيد نعمان الأدب، ممثل عن رئاسة الحكومة، ابتداء من 26 مارس 2018،
- السيد حسين بن حامد، ممثل عن وزارة المالية، ابتداء من 30 أكتوبر 2024،
- السيد رضا عرجون، ممثل عن وزارة النقل، ابتداء من 17 أفريل 2025.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 31 مارس 2026.

يسمى متصرفون ممثلون للدولة بمجلس إدارة الشركة الجهوية للنقل بصفاقس، السادة الآتي ذكرهم:

- السيد فيصل المصمودي، ممثل عن وزارة الاقتصاد والتخطيط، ابتداء من 10 فيفري 2023،
- السيد علي الهوش، ممثل عن وزارة المالية، ابتداء من 24 أفريل 2023،
- السيد الياس الرجايبي، ممثل عن وزارة النقل، ابتداء من 29 سبتمبر 2023،
- السيد نبيل اللحامي، ممثل عن وزارة النقل، ابتداء من 17 أفريل 2025.

- الصنف ج: خمسة دنانير باعتبار الأداء على القيمة المضافة.

- تذكرة موحدة: تحوّل الدخول إلى المتحف الوطني بباردو والمواقع الأثرية بقرطاج بقيمة خمسة وأربعون ديناراً باعتبار الأداء على القيمة المضافة بداية من غرة أفريل 2026، وبقيمة سبعون ديناراً باعتبار الأداء على القيمة المضافة بداية من غرة جانفي 2027.

يتم إضافة نسبة 5% سنوياً على جميع المعاليم المذكورة آنفاً وذلك بداية من غرة جانفي 2028 (ومع تقريب المعلوم للدينار الأعلى).

يتم إدراج المواقع الأثرية بقرطاج والمعالم التاريخية بالقيروان والمدرج الأثري ومتحف الجمّ ضمن الصنف "أ" وذلك بداية من غرة جانفي 2028.

ثانياً:

ينتفع الزوّار التونسيّون والأجانب المقيمون بتونس والزوّار الفرادى الوافدون من دول المغرب العربي بالمعاليم التالية، وذلك بعد الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة أو بجواز السفر:

- مواقع ومتحف قرطاج: تسعة دنانير باعتبار الأداء على القيمة المضافة.

- المتحف الوطني بباردو والمدرج الأثري ومتحف الجمّ ومواقع ومعالم القيروان: ثمانية دنانير باعتبار الأداء على القيمة المضافة.

- المتاحف والمواقع والمعالم المرتبة في الصنفين "ت" و"ث": خمسة دنانير باعتبار الأداء على القيمة المضافة.

- المتاحف والمواقع والمعالم المرتبة في الصنف "ج": أربعة دنانير باعتبار الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 2 - تشمل معاليم الدخول إلى المتاحف والمعالم التاريخية والمواقع الأثرية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار معلوم أخذ الصور الفوتوغرافية ذات الاستعمال الشخصي وغير التجاري.

تضبط معاليم التصوير بالنسبة إلى المؤسسات السينمائية والتلفزيونية والمصورين المحترفين وكافة المؤسسات المختصة الأخرى وفقاً لمقاييس تحددها وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية.

الفصل 3 - تتمتع وكالات الأسفار والشركات المتفق معها التي تنجز مقداراً سنوياً أدنى من طلبات الزيارة يبلغ عشرين ألف دينار بداية من غرة أفريل 2026 وثلاثين ألف دينار ابتداء من غرة جانفي 2027 بتخفيض نسبه 10% من المعاليم المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار.

الفصل 4 - يُسمح بالدخول المجاني إلى المتاحف والمعالم التاريخية والمواقع الأثرية لكل من:

- جرحى الثورة وأولي الحق من الشهداء الحاملين لوثائق إثبات مسلمة من الجهات المختصة.

- الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بعد الاستظهار ببطاقة الإعاقة.

- مرافقي الأشخاص ذوي الإعاقة العميقة وفقاً لما هو مبيّن ببطاقة الإعاقة الخاصة بهم.

- العسكريين وأعوان الأمن التونسيين بعد الاستظهار بوثيقة تثبت صفتهم.

- الأشخاص الحاملين لبطاقات المجلس الدولي للمتاحف وبطاقات المجلس الدولي للمعالم والمواقع.

- أعوان الوزارة المكلفة بالثقافة والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر وعائلاتهم (القرين والأبناء) بعد الاستظهار بوثيقة تثبت صفتهم.

- الوفود الرسمية والسلك الدبلوماسي بعد استشارة الوزارة المكلفة بالثقافة في شأنهم.

كما يتمتع بمجانبة الدخول إلى المتاحف والمعالم التاريخية والمواقع الأثرية، كلّ التونسيين والأجانب المقيمون بتونس بعد الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة وذلك خلال الأيام التالية:

- أول يوم أحد من كل شهر.

- أيام العطل الرسمية.

- يوم 18 أفريل (اليوم العالمي للمواقع الأثرية).

- يوم 18 ماي (اليوم العالمي للمتاحف).

الفصل 5 - يُضبط معلوم الدخول إلى المتاحف والمعالم التاريخية والمواقع الأثرية بدينارين بالنسبة إلى:

- التلاميذ والطلبة التونسيين والمترشحين بالتكوين المهني بعد الاستظهار بوثيقة تثبت صفتهم.

- الطلبة الأجانب الفرادى الحاملين لبطاقة طالب دولية.

- الأطفال دون سن الثانية عشرة المرافقين لزوار حاملين لتذاكر دخول، وذلك بعد الاستظهار بوثيقة تثبت سنهم.

- الشبان التونسيين الحاملين لبطاقة شاب.

- منخرطي الوداديات والتعاونيات والمنظمات التونسية والجمعيات ذات الصبغة الثقافية أو الاجتماعية أو الرياضية أو الشبابية على ألا يتجاوز عددهم ثلاثين شخصاً.

- التلاميذ والطلبة الأجانب والأساتذة المرافقين لهم، الوافدين في إطار التبادل الثقافي والاتفاقيات المبرمة بين المؤسسات التربوية التونسية والمؤسسات الأجنبية، وذلك بناءً على طلب كتابي يُوجه إلى وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية في أجل لا يقل عن خمسة عشر يوماً من موعد الزيارة.

الفصل 6 - تنتفع الفئات التالية بتخفيض قدره 50% من معالم الدخول إلى المتاحف والمعالم التاريخية والمواقع الأثرية وذلك بعد الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية:

- أعضاء سلك التعليم التونسيون.

- الصحفيون التونسيون الحاملون لبطاقة صحفي محترف مسلمة من الجهات المختصة.

- التونسيون الذين تجاوزت أعمارهم اثنين وستين عاماً.

الفصل 7 - يلغى قرار وزيرة المالية ووزيرة الشؤون الثقافية المؤرخ في 10 أبريل 2023 المتعلق بضبط معالم الدخول إلى المتاحف والمعالم التاريخية والمواقع الأثرية.

الفصل 8 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 مارس 2026.

وزيرة الشؤون الثقافية

أمينة الصراري

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

ملحق

تصنيف المتاحف والمعالم التاريخية والمواقع الأثرية

صنف أ	صنف ب	صنف ت	صنف ث	صنف ج
- المتحف الوطني بباردو	- مواقع ومتحف قرطاج (تذكرة مجمعة)	- متحف سوسة	- رباط سوسة	- جامع الزيتونة
- موقع ومتحف الجم (تذكرة مجمعة)	- موقع ومتحف الجم (تذكرة مجمعة)	- متحف الزعيم الحبيب	- رباط المنستير	- متحف دار بن عبد الله
- مواقع ومعالم القيروان (تذكرة مجمعة)	- مواقع ومعالم القيروان (تذكرة مجمعة)	- بورقيبة بالمنستير	- متحف وموقع كركوان	- معلم تربة الباي
			- متحف وموقع سييطة	- متحف دوز
			- موقع تبربوماجوس	- متحف قفصة
			- موقع بلاريجيا	- متحف العادات والتقاليد بصفاقس
			- موقع دقة	- المتحف الأثري بصفاقس
			- متحف وموقع مكثر	- قصبة صفاقس
			- متحف وموقع أوتيك	- موقع جكتيس
			- متحف العادات والتقاليد بجزيرة	- متحف العادات والتقاليد بقابس
			- متحف وموقع شمتو	- موقع بوبوت الحمامات
			- متحف نابل	- متحف لمطة
			- برج الحمامات	- متحف سلقطة
			- برج قليبية	- متحف النفيضة
			- برج المهديّة	- متحف الكاف
			- متحف المهديّة	- موقع سيدي خليفة
			- موقع الهوارية	- متحف رقادة
			- برج غازي مصطفى (جربة)	- دواميس سوسة
			- موقع أوزنة	- جامع سوسة
			- متحف جرجيس	- جامع فضلون (جربة)
				- موقع نيابوليس
				- رمادية قفصة
				- متحف العادات والتقاليد بالمنستير
				- متحف كسرى
				- المتحف الأثري الاثنوغرافي بالمكثين

قرار من وزير التشغيل والتكوين المهني مؤرخ في 19 مارس 2026 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إنّ وزير التشغيل والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 856 لسنة 2019 المؤرخ في 26 سبتمبر 2019 المتعلق بتنظيم وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني المؤرخ في 24 أوت 2022 المتعلق بتسمية السيدة إيمان غرسلاوي، مهندس رئيس، مدير التصرف في اليد العاملة الأجنبية بالإدارة العامة للتوظيف بالخارج واليد العاملة الأجنبية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يسند تفويض للسيدة إيمان غرسلاوي، مدير التصرف في اليد العاملة الأجنبية بالإدارة العامة للتوظيف بالخارج واليد العاملة الأجنبية بوزارة التشغيل والتكوين المهني، لتمضي بالنيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاتها باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 1 أفريل 2026.

تونس في 19 مارس 2026.

وزير التشغيل والتكوين المهني

رياض شوّد

بمقتضى قرار من وزير التشغيل والتكوين المهني مؤرخ في 19 مارس 2026.

يسمى السيد محمود القبصي، متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف، في رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة التشغيل والتكوين المهني.